2 !) @ 231 @ 2 ! حكيم) . .

قوله تعالى : (^ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . قال عروة بن الزبير : كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد ، فيطلق الرجل امرأته فلما قاربت انقضاء العدة راجعها ، ثم طلقها كذلك ، ثم راجعها ، وقال : لا أخليك تتزوجين أبدا ، فنزلت الآية (^ الطلاق مرتان) ' ويعني : الطلاق الذي يملك عقيبه الرجعة مرتان . .

(^ فإمساك بمعروف) هو الرجعة ، وقيل : هو الإمساك بعد الرجعة للصحبة . وقوله : (^ بمعروف) هو كل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح ، وحسن الصحبة . (^ أو تسريح بإحسان) هو أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها . .

' وسئل رسول ا أين الطلقة الثالثة ؟ فقال : أو تسريح بإحسان ' . .

ولفظ السراح والفراق صريحان مثل الطلاق عند الشافعي . .

وقال أبو حنيفة : الصريح لفظ واحد وهو الطلاق . .

وقوله تعالى : (^ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) يعني : غصبا وظلما ، وذلك مثل قوله في سورة النساء : (^ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا) . .

وقوله تعالى : (^ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود ا) يعني : إنما يحل الأخذ عند